وتركنا لهم على الجهل تمهيداً لعقاب الآخرة والخلود في النار وتحقيقا
لقول النبي عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فاما في حكم لا يحتمل
التبدل فلا خفى انه لا نعطي حكم الصحة بحال وينبني على هذا انه
جعل الخطاب بتحريم الخمر كانه غير نازل في حقهم في احكام الدنيا من
التقوم وايجاب الضمان وجواز البيع وما اشبه ذلك وكذلك الخنازير
وجعل لنكاح المحارم بينهم حكم الصحة حتى قال اذا وطئها بذلك ثم اسلما
كانا محصنين حتى لو قذفهما قاذف حد قاذفهما واذا طلبت المراة النفقة
بذلك النكاح قضى لها عنده ولا تفسخ حتى يترافعا فان قيل
لا خلاف ان الديانة لا تصلح حجة متعدية الا ترى ان المجوسي اذا تزوج
بنته ثم هلك عنها وعن بنت اخرى انهما ترثان المال بالنسب ولا ترث
المنكوحة منهما بالنكاح لان ديانتها لا تصلح حجة متعدية على
الاخرى وكذلك في ايجاب الحد على القاذف واستحقاق القضاء بالنفقة
وايجاب الضمان على متلف الخمر وجب ان لا تجعل حجة متعدية قيل له
هذا تناقض لانا نجعل الديانة معتبرة لانا نأخذ نصف العشر من خمور اهل
الذمة والعشر من خمور اهل الحرب خلافا للشافعي وهذه عشر متعدية
بل هي حجة عليهم الا انه لا يؤخذ من الخنزير لان امام المسلمين ليس له ولاية
حماية الخنزير لنفسه فلا يتعدى وله ولانه حماية للخمر لنفسه للتخليل
فتتعدى وحقيقة الجواب انا لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر اذا
تقومت لم تثبت بالديانة الا دفع الالزام بالدليل واما التقوم فباق

على الاصل وذلك شرط الضمان لا ان الضمان لا يجب بتقوم المتلف لكن بالاتلاف
المتلف واذا لم يضف الى تقوم المحل لم تصر متعدية وكذلك احصان المقذوف
شرط لا علة انما العلة هي القذف واما النفقة فانها شرعت بطريق
الدفع في الاصل الا ترى ان الاب يحبس بنفقة الابن الصغير كما يحل دفعه
اذا قصد قتله ولا يحبس بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصا واذا كان كذلك
صارت الديانة دافعة لا موجبة بخلاف الميراث لانه صلة مبتداة لو
وجبت بديانتها كانت الديانة بذلك موجبة لا دافعة واذا لم نفسخ بمرافعة
احدهما فقد جعلنا الديانة دافعة ايضا هذا جواب قد قيل وقال الشيخ
الامام الاجل الزاهد رحمه الله الجواب الصحيح عندي عن فصل النفقة انها
لما دانا لها فقد دانا بصحته فاخذ الزوج بديانته ولم يصح منازعته
من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحها لانه لم يلزمه هذه الديانة واما
القاضي فانما لزمه القضاء بالتقليد دون الخصومة واما ابو يوسف ومحمد
فكذلك ولا ايضا الا انهما قالا ان تقوم الخمر واباحة شربها وتقوم الخنزير
واباحته كان حكما ثابتا اصليا فاذا قصر الدليل بالديانة بقي على الامر
الاول فاما نكاح المحارم فلم يكن اصليا الا ترى انه كان لا يصلح للرجل اخته
من بطن واحد في زمن ادم عليه السلام واذا كان كذلك لم يجز استبقاؤه بقصر
الدليل ولان هذا العقد من جنس ما يندرئ بالشبهات فلا بد من ان يصير
قيام دليل التحريم شبهة والقضاء بالنفقة على الطريق الاول باطل لما قلنا
واما على هذا الطريق فلانها من جنس الصلات المستحقة ابتداء حتى

Copyright © King Saud University